A/73/49 (Vol. II)

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثالثة والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

١٨ أيلول/سبتمبر – ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ٨/١، المقرر د إ – ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ٦/١، المقرر د إ ط – ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثالثة والسبعين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

المقررات

المرفق

المقررات

المحتويات

٢ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى*

٣ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)*

رقم المقرر | *العنوان* | *الصفحة*

٧ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة*

ألف – الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٧٣ –تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها ١، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الثالثة والسبعين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا وبالاو وسيراليون وشيلي والصين وغانا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٧٣ – انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الأرجنتين وإريتريا وأوروغواي وإيطاليا والبحرين وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتشيكيا وتوغو وجزر البهاما والدانمرك والصومال والفلبين وفيجي والكاميرون والنمسا والهند أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وبنما وبوروندي وتوغو وجمهورية كوريا وجورجيا وسلوفينيا وسويسرا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقيرغيزستان وكوت ديفوار وكينيا ومنغوليا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية(١): الأرجنتين*** وإريتريا*** وإسبانيا** وأستراليا** وأفغانستان** وأنغولا** وأوروغواي*** وأوكرانيا** وآيسلندا* وإيطاليا*** وباكستان** والبحرين*** والبرازيل* وبلغاريا*** وبنغلاديش*** وبوركينا فاسو*** وبيرو** وتشيكيا*** وتوغو*** وتونس* وجزر البهاما*** وجمهورية الكونغو الديمقراطية** وجنوب أفريقيا* والدانمرك*** ورواندا* وسلوفاكيا** والسنغال** وشيلي** والصومال*** والصين* والعراق* والفلبين*** وفيجي*** وقطر** والكاميرون*** وكرواتيا* وكوبا* ومصر* والمكسيك** والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنمسا*** ونيبال** ونيجيريا** والهند*** وهنغاريا* واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٤٠٣/٧٣ – انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثالثة والسبعين(٢)

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة جلسة لانتخاب رئيسها، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

---

(١) تقضي توغو وجنوب أفريقيا والصين والفلبين وقطر وكوبا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي.

(٢) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

وفي الجلسة العامة ١٩ للجمعية العامة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلنت رئيسة الجمعية أن السيد دي – ماكسويل ساه كيمايا، سنيور، من ليبريا، قد انتخب رئيسا للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين ليحل محل السيد لويس غارسيدا براون من ليبريا[٣].

٧٣/٤٠٤ – تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: السيد إيف إيريك **أهوسوغبمي** والسيد أمجد قائد **الكميم** والسيد ماكيسي كينكيلا **أوغوستو** والسيد إيهور **هومينيي** والسيد كونرود **هونت**.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد بشار بونغ **عبد الله** (*تشاد*)**، السيد إيف إيريك **أهوسوغبمي** (*بنن*)***، والسيد أمجد قائد **الكميم** (*اليمن*)***، والسيد ماكيسي كينكيلا **أوغوستو** (*أنغولا*)***، والسيد بافيل **تشيرنيكوف** (*الاتحاد الروسي*)**، والسيد إيهور **هومينيي** (*أوكرانيا*)***، والسيد كونرود **هونت** (*أنتيغوا وبربودا*)***، والسيد مارسيل **جوليبيه** (*سويسرا*)*، والسيد ماهيش **كومار** (*الهند*)*، والسيدة جوليا أ. **ماسييل** (*باراغواي*)**، والسيد تاكيشي **ماتسوناغا** (*اليابان*)*، والسيد أوليفييه **ميار** (*فرنسا*)*، والسيد كارلوس **رويز ماسيو** (*المكسيك*)*، والسيد جيهان **ترزي** (*تركيا*)**، والسيد ديفيد **ترايستمان** (*الولايات المتحدة الأمريكية*)**، والسيد **يي** شوينونغ (*الصين*)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٧٣/٤٠٥ – تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: السيد سيد ياوار علي والسيد روبرت نغييه مولي والسيد توشيرو أوزاوا والسيد تونيس سار والسيد بريت دينيس شيفير.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦]، السيد ياكوب شميلفسكي عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

---

(٣) انظر المقرر ٧٢/٤٢٠.

(٤) A/73/481، الفقرة ٦.

(٥) A/73/483، الفقرة ٤.

(٦) A/73/483/Add.1، الفقرة ٤.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد سيد ياور **علي** (*باكستان*)***، والسيد ياكوب **شميلفسكي** (*بولندا*)***، والسيد الشيخ تيديان **ديم** (*السنغال*)*، والسيد غوردون **إيكيرسلي** (*أستراليا*)*، والسيد برناردو **غريفر ديل أويو** (*أوروغواي*)*، والسيد مايكل **هولتش** (*ألمانيا*)**، والسيد إيفغني **كالوغين** (*الاتحاد الروسي*)**، والسيد روبرت نغيبه **مولي** (*كينيا*)****، والسيد بودلير **ندونغ إيلا** (*غابون*)*، والسيد توشيرو **أوزاوا** (*اليابان*)***، والسيد تونيس **سار** (*إستونيا*)***، والسيد إنريكي دا سيلفيرا **ساردينيا بنتو** (*البرازيل*)**، والسيد بريت دينيس **شيفير** (*الولايات المتحدة الأمريكية*)****، والسيد أوغو **سيسي** (*إيطاليا*)*، والسيد أليخاندرو **توريس ليبوري** (*الأرجنتين*)*، والسيد ستيف **تاونلي** (*المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*)**، والسيدة **يون** سيونغمي (*جمهورية كوريا*)**، والسيدة **جانغ** واي (*الصين*)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٤٠٦/٧٣ – إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، تعيين الأمين العام للسيدة كايكو هوندا عضوة عادية في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩[٨].

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد مادهاف **دهار** (*الهند*)*، والسيدة كايكو **هوندا** (*اليابان*)**، والسيد سيمون **دجيانغ** (*الصين*)*، والسيد أخيم **كاسو** (*ألمانيا*)*، والسيد مايكل **كلاين** (*الولايات المتحدة الأمريكية*)*، والسيدة ليناه ك. **موهوهلو** (*بوتسوانا*)*، والسيد غوميرسيندو **أوليبيروس** (*إسبانيا*)*، والسيد لوسيان **ريبيرو** (*البرازيل*)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٤٠٧/٧٣ – تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩]، السيد أندرو غبابي بانغالي والسيدة ماري – فرنسواز بيشتيل والسيدة كارلين غاردنر والسيد علي كرير والسيد بوغوسلاف وينيد أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

---

(٧) A/73/484، الفقرة ٤.

(٨) لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه نتيجة استقالة أحد أعضاء اللجنة.

(٩) A/73/485، الفقرة ٨ (أ).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، أيضا بناء على توصية اللجنة الخامسة(١٠)، تسمية السيد العربي جكطة رئيسا للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد العربي **جكطة** (*الجزائر*)*، رئيسا، والسيد ألدو **مانتوفاني** (*إيطاليا*)**، نائبا للرئيس، والسيد أندرو غبابي **بانغالي** (*سيراليون*)***، والسيدة ماري - فرانسواز **بيشتيل** (*فرنسا*)***، والسيد محمد **فراش الدين** (*بنغلاديش*)*، والسيدة كارلين **غاردنر** (*جامايكا*)***، والسيد لويس ماريانو **إيرموسيو سوسا** (*المكسيك*)**، والسيد يوجي **كومامارو** (*اليابان*)**، والسيد علي **كرير** (*ليبيا*)***، والسيد جيفري **ماونتس** (*الولايات المتحدة الأمريكية*)**، والسيد فولفغانغ **شتوكل** (*ألمانيا*)**، والسيد فلاديمير **ستروزيف** (*الاتحاد الروسي*)*، والسيد **وانغ** شياوتشو (*الصين*)*، والسيد بوغوسلاف **وينيد** (*بولندا*)***، والسيد الحسن **زهيد** (*المغرب*)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤٠٨/٧٣ – تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

ألف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عملا بالنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الوارد في المرفق الأول للقرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية مجلس العدل الداخلي(١١)، الشخصين التاليين قاضيين في المحكمة لفترة ولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦: السيدة جويل أدا (فرنسا)، قاضية متفرغة، نيويورك؛ والسيد فرانشيسكو بوفا (إيطاليا)، قاض عامل لنصف الوقت.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملا بالفقرة ٣٧ من القرار ٢٧٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تمديد فترة ولاية السيد روان دواننغ (أستراليا) والسيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) قاضيين مخصصين في جنيف ونيروبي على التوالي، إلى أن يُسمِّي مجلس العدل الداخلي المرشحين وتعيّن الجمعية العامة القضاة الأربعة الذين يعملون لنصف الوقت، وهو ما ينبغي أن يجري في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة جويل **أدا** (*فرنسا*، قاضية متفرغة، نيويورك)***، السيدة تيريزا ماريا **دا سيلفا برافو** (*البرتغال*، قاضية متفرغة، جنيف)**، والسيد فرانشيسكو **بوفا** (*إيطاليا*، قاض عامل لنصف الوقت)***، والسيد روان **داوننغ**

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (ب).

(١١) A/73/203 و A/73/203/Corr.1.

(*أستراليا*، قاض مخصص)*، والسيد ألكسندر و. **هنتر**، جونيور، (*الولايات المتحدة الأمريكية*، قاض عامل لنصف الوقت)**، والسيدة نكيمدليم أميليا **إيزواكو** (*نيجيريا*، قاضية مخصصة)*، والسيدة آنييشكا **كلونوفيكا – ميلارت** (*بولندا*، قاضية متفرغة، نيروبي)**.

---

* تنتهي مدة العضوية لدى تعيين القضاة الأربعة الذين يعملون لنصف الوقت، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦.

٧٣/٤٠٩ – تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عملا بالمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الوارد في المرفق الثاني للقرار ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي[11]، السيد غريميه كولغان (نيوزيلندا)، والسيد جان – فرانسوا نيفين (بلجيكا)، والسيدة كانوالديب ساندو (كندا) قضاة في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦ لملء الشاغر الناشئ عن انتهاء عضوية السيدة روزالين م. تشابمان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والشاغران الناشئان عن انتهاء عضوية السيد ريتشارد لوسيك والسيدة ديبورا توماس – فيليكس.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مكونة على النحو التالي: السيد غريميه **كولغان** (*نيوزيلندا*)** والسيدة مارتا **هلفلد فورتادو دي ميندونسا شميدت** (*البرازيل*)* والسيدة سابين **كنيريم** (*ألمانيا*)* والسيد جون ريمون **ميرفي** (*جنوب أفريقيا*)* والسيد جان – فرانسوا **نيفين** (*بلجيكا*)** والسيد ديميتريوس **ريكوس** (*اليونان*)* والسيدة كانوالديب **ساندو** (كندا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦.

٧٣/٤١٠ – انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[12] ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د – ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأنغولا وفرنسا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وفرنسا.

---

(١٢) انظر A/73/608؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٢٠١ هاء.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية[١٣]: الاتحاد الروسي*** وإثيوبيا*** والأرجنتين*** وإريتريا* وألمانيا** وأنغولا*** وإيران (جمهورية – الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** والبرتغال** وبلغاريا** وبنغلاديش* وبوتسوانا** وبوركينا فاسو** وبيلاروس** وتشاد** وجمهورية كوريا* وجمهورية مولدوفا** والسنغال** وشيلي** والصين* وفرنسا*** والكاميرون** وكوبا** ومصر* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وهايتي* والهند** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٧٣/٤١١ – تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستيها العامتين ٥١ و ٥٤، المعقودتين في ١٢ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على التوالي، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، إكوادور وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والسنغال وغانا وغيانا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية: الاتحاد الروسي** وإكوادور*** وألمانيا*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية – الإسلامية)*** والبرازيل** وبوتسوانا** وجامايكا* والسنغال*** وسيراليون** والصين* والعراق** وغانا*** وغيانا*** وفرنسا** وكينيا* والمغرب* والنمسا* ونيبال** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٧٣/٤١٢ – انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د – ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة

---

(١٣) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ ولا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤهما لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

١٠ (ب) من قرارها ٣١/٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وبموجب قرارها ٥٧/٢٠ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبلجيكا وبيرو والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسنغافورة وسويسرا والصين وغانا وفرنسا وفنلندا وفييت نام والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ومالي وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس وهنغاريا واليابان أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأرمينيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وبلغاريا وبنما وجمهورية كوريا والدانمرك وزامبيا والسلفادور وسنغافورة وسويسرا وسيراليون والصين وفرنسا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكويت وليبريا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وناميبيا وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء الـ ٦٠ التالية: الاتحاد الروسي** والأرجنتين* وإسبانيا* وأستراليا* وإسرائيل* وإكوادور** وألمانيا** وإندونيسيا** وأوغندا* وأوكرانيا** وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* وبلجيكا** وبوروندي* وبولندا* وبيرو** وبيلاروس* وتايلند* وتركيا* وتشيكيا* والجزائر** والجمهورية الدومينيكية** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا** ورومانيا* وزمبابوي** وسري لانكا* وسنغافورة** وسويسرا** وشيلي* والصين** وغانا** وفرنسا** والفلبين* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وفنلندا** وفييت نام** والكاميرون** وكرواتيا** وكندا** وكوت ديفوار** وكولومبيا* وكينيا* ولبنان* وليبيا* وليسوتو* ومالي** وماليزيا** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريشيوس* والنمسا* ونيجيريا* والهند* وهندوراس** وهنغاريا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٥.

٧٣/٤١٣ - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملا بقراريها ٦٠/١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/١٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، غواتيمالا وكينيا ومصر والمكسيك ونيبال أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إندونيسيا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢١ دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ٦٠/١٨٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وبيرو والصين وفرنسا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[١٤]؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيرلندا وجمهورية كوريا ورومانيا وكولومبيا[١٥]؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة

(١٤) انظر S/2019/65.

(١٥) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٢٠١ ألف.

وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان[١٦]؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ورواندا والهند[١٧].

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الـ ٢٨ التالية[١٨]: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** وألمانيا*** وأيرلندا**** وباكستان*** وبنغلاديش*** وبيرو** وتشيكيا** وجمهورية كوريا**** ورواندا*** ورومانيا*** والسلفادور** والسويد*** والصين* وغواتيمالا*** وفرنسا* وكندا*** وكوت ديفوار** وكولومبيا**** وكينيا*** ومصر*** والمكسيك*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج*** ونيبال*** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

---

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

٧٣/٤١٤ – تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ٣١/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيدة كيكو كاميوكا عضوة في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد أ. **غوبيناثان** *(الهند)****، والسيدة عائشة **عفيفي** *(المغرب)**، والسيد جون ويسلي **كازو** *(هايتي)****، والسيدة إيلين **كرونين** *(الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد بيترو **دوميتريو** *(رومانيا)**، والسيد خورخيه **فلوريس كاييخاس** *(هندوراس)***، والسيدة كيكو **كاميوكا** *(اليابان)*****، والسيد جيريميه **كريمر** *(كندا)**، والسيد نيكولاي **لوزنسكي** *(الاتحاد الروسي)****، والسيدة سوكاي **بروم – جاكسون** *(غامبيا)****، والسيدة غونكه **روشر** *(ألمانيا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

---

(١٦) انظر A/73/663.

(١٧) انظر A/73/603.

(١٨) لا يزال هناك ثلاث شواغر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس، أيهما أقرب.

٤١٥/٧٣ – انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

عملاً بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٩]، ووفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٩ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعاد الأمين العام تعيين قضاة الآلية البالغ عددهم ٢٣ قاضيا لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠[٢٠]. وتوفي السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملا بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، السيد يوسف أكسار (تركيا) قاضيا في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠[٢١].

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصبحت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مكونة من القضاة الـ ٢٣ التالية أسماؤهم:

السيد كارمل أ. **أجيوس** (مالطة)

السيد يوسف **أكسار** (تركيا)

السيد جان كلود **أنتونيتي** (فرنسا)

السيدة فلورانس ريتا **أراي** (الكاميرون)

السيد بن **إيميرسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد كريستوف **فلوغي** (ألمانيا)

السيدة غراسيالا سوسانا **غاتي سانتانا** (أوروغواي)

السيد بيرتون **هول** (جزر البهاما)

السيدة إليزابيث **إباندا – ناهاميا** (أوغندا)

السيد فاغن **يونسن** (الدانمرك)

السيد غبيرداو غوستاف **كام** (بوركينا فاسو)

السيد **ليو** داكون (الصين)

السيد جوزيف إ. تشيوندو **ماسانتشي** (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد ثيودور **ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية)

---

(١٩) قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول.

(٢٠) انظر S/2018/652.

(٢١) انظر A/73/566 و A/73/577 و A/73/578.

السيد لي غاكويغا **موثوغا** (كينيا)

السيدة أميناتا لويس رونيني **نغوم** (زمبابوي/غامبيا)

السيدة بريسكا ماتيمبا **نيامبِه** (زامبيا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا **أوري** (هولندا)

السيد سيمور **بانتون** (جامايكا)

السيد سيون كي **بارك** (جمهورية كوريا)

السيد خوسيه ريكاردو **دي برادا سولايسا** (إسبانيا)

السيد إفو نيلسون دي كيريس باتيستا **روسا** (البرتغال)

السيد ويليام هـ. **سيكولي** (جمهورية تنزانيا المتحدة)

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧٣ – اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ من رئيس لجنة المؤتمرات[٢٢]، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان ولمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

٥٠٢/٧٣ – تنظيم أعمال الدورة الثالثة والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[٢٣]، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثالثة والسبعين.

ووافقت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، على أن تكمل اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بناء على اقتراح رئيستها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة الثالثة والسبعين للجمعية من يوم الاثنين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على طلب رئيسة اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على اقتراح رئيستها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة الثالثة والسبعين للجمعية من يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى يوم السبت ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيسة اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم السبت ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

---

(٢٢) A/73/369.

(٢٣) A/73/250.

٥٠٣/٧٣ – المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[٢٤]، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ليتسنى لأكبر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع.

٥٠٤/٧٣ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[٢٥]، جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين[٢٦] وتوزيع بنود جدول أعمالها[٢٧].

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[٢٨]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“ تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[٢٩]، أن ترجئ النظر في البند المعنون ”مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا“ وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[٣٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت[٣١]، أن

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٨٥ إلى ١٢٠.

(٢٦) A/73/251.

(٢٧) A/73/252.

(٢٨) A/73/250، الفقرة ٩٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦.

(٣١) كان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند الإضافي المعنون ''الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا'' تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[32]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٦ صوت وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت[33]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند الإضافي المعنون ''المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إعادة فتح باب النظر في البند ٥٢ من جدول الأعمال المعنون ''آثار الإشعاع الذري'' تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، إعادة فتح باب النظر في مشروع القرار المعنون ''آثار الإشعاع الذري''[34]، عملا بالبند ٨١ من النظام الداخلي للجمعية.

٧٣/٥٠٥ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[35].

٧٣/٥٠٦ – تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بالتقرير السنوي السادس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[36].

---

(٣٢) A/73/250، الفقرة ١٠٥.

(٣٣) كان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، بروني دار السلام، بوتان، بوركينا فاسو، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، صربيا، العراق، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

(٣٤) A/73/521، الفقرة ١١.

(٣٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١* (A/73/1).

(٣٦) A/73/289-S/2018/569.

٥٠٧/٧٣ – تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٧].

٥٠٨/٧٣ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٨].

٥٠٩/٧٣ – حفل منح جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بناء على اقتراح رئيستها، مسترشدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٩]، وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١٧ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالسنة الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة ما جاء في توصيتها التي تنص على منح جائزة أو جوائز، للمرة الأولى، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠]، وبمنح هذه الجوائز بعد ذلك على فترات لا تقل عن خمس سنوات، وإذ تقر بأن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا وإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

(أ) قررت تنظيم حفل تسليم جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في الجلسة العامة للجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مباشرة بعد الاجتماع التذكاري بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ب) قررت أيضا أن تدلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة العامة.

٥٢٢/٧٣ – الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على اقتراح رئيستها[٤١]، بصيغته المنقحة شفويا، وإذ تشير إلى قراراتها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٢٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر

---

(٣٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤* (A/73/4).

(٣٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٣* (A/73/3).

(٣٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤١) A/73/L.38.

٢٠١٧، و ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٢ منه، وقرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تقرر:

(أ) عَقْدَ المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة من الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى السبت ٢٨ أيلول/سبتمبر، ويوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

(ب) عَقْدَ الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، يوم الاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفقا للقرار ١٣٩/٧٢؛

(ج) عَقْدَ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة، يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ويوم الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

(د) عَقْدَ الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية، يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وعَقْدَ الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والتعريف به، في اليوم نفسه، من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفقا للقرار ٢٥١/٧٢؛

(هـ) عَقْدَ الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تلبية أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، يوم الجمعة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفقا للقرار ٢٢٥/٧١؛

(و) ألا تُعقد أي اجتماعات موازية لأي اجتماع من هذه الاجتماعات الرفيعة المستوى، رهنا بأحكام القرار ١٣١/٧٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بنطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه.

٥٣٠/٧٣ – اجتماع تذكاري بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون إرساء سابقة، دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإدلاء ببيان في الاجتماع التذكاري بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠]، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٩].

٥٣١/٧٣ – الاجتماع العام الرفيع المستوى لإحياء الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون إرساء سابقة، دعوة السيدة ميشيل باتشيليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد ميشيل فورست، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والسيدة إينه إريكسن سواريدي، وزيرة خارجية النرويج، والسيدة هينا جيلاني، المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان وعضو مجلس الحكماء، والسيدة أليس موغوي، مديرة مركز ديتشوانيلو – مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان، والسيدة فلورانس سيمبيري – جاوكو، المبعوثة الخاصة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورئيسة المؤسسة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان سابقا، إلى الإدلاء ببيانات في الاجتماع العام الرفيع المستوى لإحياء الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[٤٢].

٥٤٨/٧٣ – البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

البند ٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١١ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

البند ١٣ – ٢٠٠١-٢٠١٠: عِقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

البند ١٤ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ١٦ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

البند ١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

البند ١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

البند ٢٠ – التنمية المستدامة:

---

(٤٢) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

(ح) الانسجام مع الطبيعة

البند ٢٢ - العولمة والترابط:

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

البند ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

البند ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

البند ٣١ - تقرير مجلس الأمن

البند ٣٢ - تقرير لجنة بناء السلام

البند ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع

البند ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

البند ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

البند ٣٦ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا

البند ٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

البند ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط

البند ٣٩ - قضية فلسطين

البند ٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

البند ٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

البند ٤٤ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

البند ٤٥ – مسألة قبرص

البند ٤٦ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ٤٧ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

البند ٤٨ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

البند ٤٩ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

البند ٥٠ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

البند ٥٦ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

البند ٦٥ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

البند ٦٦ – بناء السلام والحفاظ على السلام

البند ٦٧ – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

البند ٦٨ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

البند ٧٠ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

البند ٧١ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

البند ٧٢ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

البند ٧٥ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

البند ٧٨ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار

البند ٨٨ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

البند ٨٩ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين

البند ١٠١ – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

(ب) نزع السلاح النووي

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

(هـ) نزع السلاح الاقليمي

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

(ع) تخفيض الخطر النووي

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

(ر) القذائف

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

(هـ هـ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية

البند ١٠٩ – منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ١١٣ – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

البند ١١٤ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

البند ١١٥ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١١٦ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

البند ١١٧ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

البند ١١٨ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

البند ١١٩ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ١٢٠ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

البند ١٢١ – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

البند ١٢٢ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

البند ١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ١٢٤ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

البند ١٢٥ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

البند ١٢٦ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

البند ١٢٧ – تعدد اللغات

البند ١٢٨ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

البند ١٢٩ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية

البند ١٣٠ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

البند ١٣١ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

البند ١٣٢ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا

البند ١٣٤ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١٣٥ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١٣٦ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

البند ١٣٧ – تخطيط البرامج

البند ١٣٨ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٣٩ – خطة المؤتمرات

البند ١٤٠ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١٤١ – إدارة الموارد البشرية

البند ١٤٢ – وحدة التفتيش المشتركة

البند ١٤٣ – النظام الموحد للأمم المتحدة

البند ١٤٤ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٤٥ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٤٦ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١٤٧ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ١٤٨ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

البند ١٤٩ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٥٠ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٥١ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

البند ١٥٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٥٣ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

البند ١٥٤ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٥٥ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

البند ١٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

البند ١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

البند ١٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

البند ١٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

البند ١٦٢ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

البند ١٦٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

البند ١٦٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٦٥ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

البند ١٦٦ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

البند ١٦٨ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

٢ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى*

٥١٠/٧٣ – تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الأولى[٤٣].

٥١١/٧٣ – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الأولى[٤٤]، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“.

٥١٢/٧٣ – تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت[٤٥]، بناء على توصية اللجنة الأولى[٤٦]، وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، قررت ما يلي:

---

(٤٣) A/73/502.

(٤٤) A/73/504، الفقرة ٧.

(٤٥) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٦) انظر A/73/508، الفقرة ١٢.

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المكلف بالنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛

(ب) أن ترحب بالمناقشات الجارية في إطار الهيئة الفرعية ٣ لمؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، البند الفرعي المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

٥١٣/٧٣ – القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت[٤٧]، بناء على توصية اللجنة الأولى[٤٨]، وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى

---

(٤٧) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بالاو، تونغا، فيجي، هايتي، هندوراس، اليابان.

(٤٨) A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠٢.

مقرراتها ٦٠/٥١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٥١٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٥١٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٥١٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٥١٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٥١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥١٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧١/٥١٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ''القذائف''.

٧٣/٥١٤ – التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت[٤٩]، بناء على توصية اللجنة الأولى[٤٨]، إذ تشير إلى قرارها ٧١/٦٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٧٢/٥١٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي قد بدأ عمله، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' البند الفرعي المعنون ''التحقق من نزع السلاح النووي''.

٧٣/٥١٥ – برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٩

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الأولى[٥٠]، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتَين للجنة لعام ٢٠١٩، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة[٥١].

---

(٤٩) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(٥٠) A/73/518، الفقرة ٥.

(٥١) A/73/518.

٧٣/٥١٦ – تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الأولى[٥٢].

٧٣/٥٤٦ – عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧٥ عضوا عن التصويت[٥٣]، بناء على توصية اللجنة الأولى[٥٤]، قررت ما يلي:

(أ) أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[٥٥]، تُدعى إليه جميع دول منطقة الشرق الأوسط، والدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[٥٦] على ضوء مسؤوليتها عن تنفيذ ذلك القرار، والدولتان الأخريان الحائزتان للأسلحة النووية والمنظمات الدولية ذات الصلة، على أن يُراعى ما يلي:

---

(٥٢) A/73/519.

(٥٣) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٤) انظر A/73/513، الفقرة ١١.

(٥٥) انظر تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GOV/2018/38 GC(62)/6).

(٥٦) انظر *الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

'١' يستمدّ المؤتمر اختصاصاته من القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

'٢' يهدف المؤتمر إلى صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرّية من جانب دول المنطقة؛

'٣' جميع القرارات الصادرة عن المؤتمر تُتّخذ بتوافق الآراء من قبل دول المنطقة؛

(ب) أن تؤكّد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ بصفتها الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٧]، وأن تهيب بهذه الدول إلى الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة وفقا للنتائج المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة المعقودة أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

(ج) أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية إعداد وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للمؤتمر؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

(هـ) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عمّا يستجدّ من تطورات في هذا الصدد.

٣ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)*

٧٣/٥١٧ – زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٨]، وإذ تحيط علما بالطلبات المقدمة من إثيوبيا وباراغواي وفنلندا وقبرص وموريشيوس للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٥٩]، تعيين تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

---

(٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥٨) A/73/471، الفقرة ١٣.

(٥٩) انظر المذكرات الشفوية المتضمنة في A/AC.105/2018/CRP.8 و A/AC.105/2018/CRP.6 و A/AC.105/2018/CRP.5 و A/AC.105/2018/CRP.4 و A/AC.105/2018/CRP.7 المتاحة في www.unoosa.org.

٥١٨/٧٣ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٦٠].

٥١٩/٧٣ – مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٦١]، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما يلي:

(أ) حثت حكومتيّ إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعيتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(ج) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائما وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بآلية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) رحبت بالجهود التي يبذلها الجميع لحل المشاكل ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدما في المجالات ذات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون.

٥٢٠/٧٣ – برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٦٢]، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الرابعة[٦٣].

٥٢١/٧٣ – تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٦٤].

---

(٦٠) A/73/525.

(٦١) A/73/532، الفقرة ٤٦.

(٦٢) A/73/533، الفقرة ٦.

(٦٣) A/73/533.

(٦٤) A/73/534.

٤ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية*

٥٣٩/٧٣ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثانية[٦٥].

٥٤٠/٧٣ – العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثانية[٦٦].

٥٤١/٧٣ – مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثانية[٦٧].

٥٤٢/٧٣ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثانية[٦٨].

٥٤٣/٧٣ – مشروع النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٩]، بمذكرة الأمين العام بشأن تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٧٠]، وقررت أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وإقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الواردين على التوالي في المرفقين الأول والثاني من المذكرة.

٥٤٤/٧٣ – برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧١]، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال

(٦٥) A/73/536.

(٦٦) A/73/540.

(٦٧) A/73/541.

(٦٨) A/73/543.

(٦٩) A/73/543/Add.2، الفقرة ١٣.

(٧٠) A/73/376.

(٧١) A/73/547، الفقرة ٧.

الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه. ودعت الجمعية العامة كذلك مكتب اللجنة الثانية في دورتها الرابعة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار مشروع العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في الوثيقة A/C.2/73/CRP.1، في إعداده مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها الرابعة والسبعين.

البند ١ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

البند ٢ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

(د) السلع الأساسية

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

البند ٣ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

البند ٤ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة

(ح) الانسجام مع الطبيعة

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية

(ك) التنمية المستدامة للجبال

البند ٥ – العولمة والترابط:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

البند ٦ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

البند ٧ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)

(ب) دور المرأة في التنمية

(ج) تنمية الموارد البشرية

(د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

البند ٨ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

البند ٩ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

البند ١٠ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٧٣/٥٤٥ – تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثانية[٧٢].

---

(٧٢) A/73/548.

٥ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة*

٥٢٣/٧٣ – الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٣]، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'':

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين[٧٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة[٧٥]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٧٦].

٥٢٤/٧٣ – التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٧]، بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل[٧٨]، المقدم في إطار البند ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

٥٢٥/٧٣ – الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٩]، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'':

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين[٨٠]،

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين[٨١]؛

---

(٧٣) A/73/582، الفقرة ٣٨.

(٧٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٨* (A/73/38).

(٧٥) A/73/294.

(٧٦) A/73/301.

(٧٧) A/73/585، الفقرة ٥٧.

(٧٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤١* (A/73/41).

(٧٩) A/73/589، الفقرة ١٠.

(٨٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٤* (A/73/44).

(٨١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨، (A/73/48).

(ج) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة[٨٢]؛

(د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة[٨٣]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٨٤]؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثلاثين[٨٥]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٦]؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧]؛

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٨٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وتعزيز ذلك الإعلان[٨٩]؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان[٩٠]؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الحق في التنمية[٩١]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[٩٢]؛

---

(٨٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٦، (A/73/56).

(٨٣) A/73/264.

(٨٤) A/73/281.

(٨٥) A/73/140.

(٨٦) A/73/207.

(٨٧) A/73/282.

(٨٨) A/73/172.

(٨٩) A/73/230.

(٩٠) A/73/347.

(٩١) A/73/138.

(٩٢) A/73/139 و A/73/139/Corr.1.

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٩٣]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٤]؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير المقرر الخاص عن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[٩٥]؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[٩٦]؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة بشأن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية[٩٧]؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٩٨]؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٩٩]؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٠]؛

(ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان[١٠١]؛

(س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[١٠٢]؛

(ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات[١٠٣]؛

---

(٩٣) A/73/152.

(٩٤) A/73/161.

(٩٥) A/73/162.

(٩٦) A/73/163.

(٩٧) A/73/165.

(٩٨) A/73/173.

(٩٩) A/73/178/Rev.1.

(١٠٠) A/73/179.

(١٠١) A/73/181.

(١٠٢) A/73/188.

(١٠٣) A/73/205.

(ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[١٠٤]؛

(ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٠٥]؛

(ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[١٠٦]؛

(ر) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية[١٠٧]؛

(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم[١٠٨]؛

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[١٠٩]؛

(ث) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق[١١٠]؛

(خ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[١١١]؛

(ذ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[١١٢]؛

(ض) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١١٣]؛

(أ أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[١١٤]؛

(ب ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[١١٥]؛

---

(١٠٤) A/73/206.

(١٠٥) A/73/215.

(١٠٦) A/73/216.

(١٠٧) A/73/227.

(١٠٨) A/73/262.

(١٠٩) A/73/279.

(١١٠) A/73/310/Rev.1.

(١١١) A/73/336.

(١١٢) A/73/348.

(١١٣) A/73/361.

(١١٤) A/73/365.

(١١٥) A/73/438.

في إطار البند الفرعي (ج):

(أ) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال[١١٦]؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي[١١٧]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[١١٨]؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا[١١٩]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[١٢٠]؛

في إطار البند الفرعي (د):

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٢١].

٧٣/٥٢٦ – التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثالثة[١٢٢].

٧٣/٥٢٧ – الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٢٣]، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢٤]؛

---

(١١٦) A/73/330.

(١١٧) A/73/363.

(١١٨) A/73/380.

(١١٩) A/73/404.

(١٢٠) A/73/447.

(١٢١) A/73/36.

(١٢٢) A/73/589/Add.4.

(١٢٣) A/73/590، الفقرة ٤٦.

(١٢٤) A/73/134.

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب[١٢٥]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة[١٢٦].

٥٢٨/٧٣ – برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٢٧]، على برنامج عمل اللجنة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

البند ١ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

البند ٢ – منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ – المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ – النهوض بالمرأة

البند ٥ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

البند ٦ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

البند ٧ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

(١٢٥) A/73/136.

(١٢٦) A/73/132.

(١٢٧) A/73/592، الفقرة ٦.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

البند ٨ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ٩ – حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٠ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

البند ١١ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

البند ١٢ – مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

البند ١٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

٧٣/٥٢٩ – تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة الثالثة[١٢٨].

٦ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

٧٣/٥٤٧ – المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢٩]، بما يلي:

الفرع ألف

قررت أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٦

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

---

(١٢٨) A/73/593.

(١٢٩) A/73/687، الفقرة ١٠.

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ[١٣٠]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٣١]

الفصل باء

قررت أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٦

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات[١٣٢]

المخطط العام لتجديد مباني المقر

التقرير المرحلي السنوي السادس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١٣٣]

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٣٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر[١٣٥]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٣٦]

التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١٣٧]

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٣٨]

---

(١٣٠) A/70/395.

(١٣١) A/70/7/Add.7.

(١٣٢) A/73/222.

(١٣٣) A/73/317.

(١٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥*، المجلد الخامس.(A/73/5 (Vol. V)).

(١٣٥) A/73/353.

(١٣٦) A/73/468.

(١٣٧) A/72/294 و A/72/294/Corr.1.

(١٣٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥*، المجلد الخامس (A/72/5 (Vol. V)).

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٣٩]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٤٠]

التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١٤١]

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٤٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٤٣]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٤٤]

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها[١٤٥]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٤٦]

البند ١٤١

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام المعنون ”الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: بناء أمم متحدة أكثر فعالية وشفافية وخضوعا للمساءلة“[١٤٧]

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨[١٤٨]

---

(١٣٩) A/72/355.

(١٤٠) A/72/536.

(١٤١) A/71/309.

(١٤٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥*، المجلد الخامس (A/71/5 (Vol. V)).

(١٤٣) A/71/331.

(١٤٤) A/71/541.

(١٤٥) A/66/340.

(١٤٦) A/66/7/Add.21.

(١٤٧) A/73/372.

(١٤٨) A/73/372/Add.1.

تقرير الأمين العام عن تقييم نظام النطاقات المستصوبة[١٤٩]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين“[١٥٠]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدَّمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين“[١٥١]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٥٢]

تقرير الأمين العام عن تنقل الموظفين[١٥٣]

تقرير الأمين العام عن تنقل الموظفين[١٥٤]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٥٥]

تقرير الأمين العام عن تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[١٥٦]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٥٧]

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٥٨]

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[١٥٩]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[١٦٠]

---

(١٤٩) A/73/372/Add.3.

(١٥٠) A/73/79.

(١٥١) A/73/79/Add.1.

(١٥٢) A/73/497.

(١٥٣) A/73/372/Add.2.

(١٥٤) A/72/767.

(١٥٥) A/73/569.

(١٥٦) A/73/378.

(١٥٧) A/73/622.

(١٥٨) A/73/71.

(١٥٩) A/73/89.

(١٦٠) A/73/183.

البند ١٤٢

وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة''[١٦١]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة''[١٦٢]

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة''[١٦٣]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة''[١٦٤]

البند ١٤٥

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٦٥]

٧ - *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة*

٧٣/٥٣٢ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٦٦]، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الرابعة والسبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

---

(١٦١) A/73/187.

(١٦٢) A/73/187/Add.1.

(١٦٣) A/73/377 و A/73/377/Corr.1.

(١٦٤) A/73/377/Add.1.

(١٦٥) A/73/460.

(١٦٦) A/73/559، الفقرة ٦.

برنامج العمل المؤقت

٧ تشرين الأول/أكتوبر	تنظيم أعمال اللجنة السادسة
٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
٩ تشرين الأول/أكتوبر	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١١ تشرين الأول/أكتوبر	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
	الحماية الدبلوماسية
١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
١٥ تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة
١٧ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٨ تشرين الأول/أكتوبر	طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين
١١ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	تنشيط أعمال الجمعية العامة
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	تخطيط البرامج
	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	مخصصة

٧٣/٥٣٣ – تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتقرير اللجنة السادسة[١٦٧].

(١٦٧) A/73/563.

٧٣/٥٣٤ – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٦٨]، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

٧٣/٥٣٥ – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٦٩]، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

٧٣/٥٣٦ – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٧٠]، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

٧٣/٥٣٧ – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٧١]، إرجاء البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

٧٣/٥٣٨ – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٧٢]، إرجاء البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

---

(١٦٨) A/73/433، الفقرة ٨.

(١٦٩) A/73/434، الفقرة ٨.

(١٧٠) A/73/467، الفقرة ٨.

(١٧١) A/73/436، الفقرة ٧.

(١٧٢) A/73/435، الفقرة ٧.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	*العنوان*	*البند*	*الجلسة العامة*	*تاريخ اتخاذ المقرر*	*الصفحة*
٤٠١/٧٣ –	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٥
٤٠٢/٧٣ –	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	١١٦ (د)	١٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٥
٤٠٣/٧٣ –	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثالثة والسبعين	٥	١٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٥
٤٠٤/٧٣ –	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٧ (أ)	٣٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٦
٤٠٥/٧٣ –	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٧ (ب)	٣٥ ٦٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦
٤٠٦/٧٣ –	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٧ (ج)	٣٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٧
٤٠٧/٧٣ –	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٧ (د)	٣٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٧
٤٠٨/٧٣ –	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات				
	المقرر ألف	١١٧ (ح)	٤١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٨
	المقرر باء	١١٧ (ح)	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨
٤٠٩/٧٣ –	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١١٧ (ط)	٤١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٩
٤١٠/٧٣ –	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٦ (أ)	٥١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩
٤١١/٧٣ –	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٧ (هـ)	٥١ ٥٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠
٤١٢/٧٣ –	انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٦ (ب)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠
٤١٣/٧٣ –	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٦ (ج)	٦٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٨	١١
٤١٤/٧٣ –	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٧ (و)	٦٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢
٤١٥/٧٣ –	انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٣٠	٦٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣
٥٠١/٧٣ –	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين	٧	١	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٥
٥٠٢/٧٣ –	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والسبعين	٧	٣ ٤١ ٥٢ ٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٣/٧٣ –	المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	٧	٣	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٦
٥٠٤/٧٣ –	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود	٧	٢ ٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٦
٥٠٥/٧٣ –	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١١٢	١٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٧
٥٠٦/٧٣ –	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٣٠	٢١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٧
٥٠٧/٧٣ –	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٦	٢٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٨
٥٠٨/٧٣ –	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٣٣	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١٨
٥٠٩/٧٣ –	حفل منح جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	٧٤ (ب)	٤١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١٨
٥١٠/٧٣ –	تخفيض الميزانيات العسكرية	٩٣	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٨
٥١١/٧٣ –	صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٩٥	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٨
٥١٢/٧٣ –	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٩ (ج)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٨
٥١٣/٧٣ –	القذائف	١٠١ (ر)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٩
٥١٤/٧٣ –	التحقق من نزع السلاح النووي	١٠١ (ن ن)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٠
٥١٥/٧٣ –	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٩	١٢٣	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٠
٥١٦/٧٣ –	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٧	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١
٥١٧/٧٣ –	زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٢
٥١٨/٧٣ –	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٦	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٣
٥١٩/٧٣ –	مسألة جبل طارق	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٣
٥٢٠/٧٣ –	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة	١٢٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٣
٥٢١/٧٣ –	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٧	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٨	٣٣
٥٢٢/٧٣ –	الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٧	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٣/٧٣ –	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٩	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٧
٥٢٤/٧٣ –	التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٠ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٧
٥٢٥/٧٣ –	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٤	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٧
٥٢٦/٧٣ –	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٧٤ (د)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤١
٥٢٧/٧٣ –	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤١
٥٢٨/٧٣ –	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة	١٢٣	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٢
٥٢٩/٧٣ –	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٧	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣
٥٣٠/٧٣ –	اجتماع تذكاري بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٧٤ (ب)	٥٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٩
٥٣١/٧٣ –	الاجتماع العام الرفيع المستوى لإحياء الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٧٤ (ب)	٥٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٠
٥٣٢/٧٣ –	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة	١٢٣	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٧
٥٣٣/٧٣ –	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٨
٥٣٤/٧٣ –	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٩
٥٣٥/٧٣ –	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٩
٥٣٦/٧٣ –	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٩
٥٣٧/٧٣ –	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٩
٥٣٨/٧٣ –	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٣	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٧٣/٥٣٩ –	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٨	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤
٧٣/٥٤٠ –	العولمة والترابط	٢٢	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤
٧٣/٥٤١ –	مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٣	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤
٧٣/٥٤٢ –	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٥	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤
٧٣/٥٤٣ –	مشروع النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٥ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤
٧٣/٥٤٤ –	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة	١٢٣	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٤
٧٣/٥٤٥ –	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٦
٧٣/٥٤٦ –	عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط	١٠٤	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١
٧٣/٥٤٧ –	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا	١٣٥	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣
٧٣/٥٤٨ –	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين	٧	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٠